سِن الطفولة وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية
دراسة فقهية قانونية مقارنة

دكتور
عبد الله رجب عبد الله فرج
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة الفيوم

يناير ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وبعد،،،

فتعد مرحلة الطفولة القاعدة الأساسية لبناء شخصية الإنسان وتكوينه، حيث تمهد تأثير هذه المرحلة لجميع مراحل الإنسان العمرية؛ لذلك فإنَّ الحرص على بناء الطفل بناءً سليمًا من جميع النواحي المختلفة –جسديًا وماديًا وصحيًا ونفسيًا واجتماعيًا وثقافيًا– نلحظه جليًّا في توجيهات الإسلام وتشريعاته الخاصة في بناء الأسرة المسلمة وما تحويه من طفولة بريئة(١).

غير أن الظروف الاجتماعية قد تغتال تلك الطفولة البرئية مما تؤدي إلى انحرافها، ومن ثمَّ نجد الصحف والأخبار تطالعنا يوميًّا عن ازدياد انحراف الأطفال وارتكابهم الكثير من الجرائم المختلفة، كالاتجار في المخدرات، أو السرقة، أو الاعتداء على النفس والعرض، وقد يستخدم بعض المجرمين أو أصحاب المصالح هؤلاء الأطفال في ارتكاب جرائم كثيرة بدافع أنهم لا يقعون تحت طائلة قانون العقوبات، فهم لا يعاقبون جنائيًّا ؛ لأنهم في مرحلة سن الطفولة قانونًا، مما قد يسبب خللاً ومفسدة في المجتمع، **ومن ثم جاء هذا البحث بعنوان:" سن الطفولة وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية دراسة فقهية قانونية مقارنة ""**، وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بسن الطفولة في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٢. ما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٣. ما أركان المسؤولية الجنائية ومحلها وموانعها فقهًا وقانونًا؟
٤. هل يتم محاسبة الأطفال جنائيًا في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٥. ما السن الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة حتى تبدأ المسؤولية الجنائية الكاملة فقهًا وقانونًا ؟
٦. هل يُعفى الطفل من المسؤولية الجنائية فقهًا وقانونًا ؟
٧. هل تخفف المسؤولية الجنائية عن الأطفال فقهًا وقانونًا ؟

*** أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

١. أنها تهتم بدراسة مرحلة عمرية من أهم مراحل الإنسان، وهي مرحلة الطفولة مبيِّنَة ماهيتها ومسؤليتها، ومدى تحملها للمسؤولية الجنائية من الناحية

---

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية: د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص١٥، الناشر: موقع الألوكة الإلكتروني www.alkah.net .

الفقهية والقانونية.
٢. أنها تقوم بتحدد سن الطفولة فقهًا وقانونًا لمعرفة السن الذي يبدأ فيه مساءلة الشخص جنائيًا؛ لتحقيق التوازن بين حق الطفولة وبين حماية المجتمع من خطر ارتكاب الجرائم.
٣. أنها تبين مراحل الطفولة في الفقه والقانون.
٤. أنها توضح أثر سن الطفولة في تحمل المسؤولية الجنائية من عدمه فقهًا وقانونًا.

*** منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء موضوع البحث من خلال المصادر الفقهية والقانونية، وعرض آراء الفقهاء والقانونيين وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها، وثم مقارنة الجانب الفقهي بالجانب القانوني والموازنة بينهما، وقد اعتمدت في الجانب القانوني على قانون العقوبات المصري، والقانون المدني المصري، والقانون المصري للطفل، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

*** خُطة البحث:**جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة: تناولت أهمية البحث ومنهجه وخطته.

أمَّا التمهيد: فجاء بعنوان: نبذة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: سن الطفولة في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

أمَّا الخاتمة: فجاءت بأهم النتائج والتوصيات.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

نبذة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتمامًا كبيرًا، وأعطته الكثير من الحقوق التي تضمن له نشأة صحيحة سليمة بعيدة عن الضياع والانحراف، وقد قسم العلماء هذه الحقوق إلى قسمين: قبل الولادة وبعدها، ويمكن إيجازها على النحو الآتي[1]:

---

(1) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي، ص١٢،، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص١٦، وما =

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة:

١. **حقه في حسن اختيار الوالدين:** لقد وضع الرسول-ﷺ- أسسًا لاختيار الزوجين تقوم على أساس الدين والأخلاق، حتى تستقيم الحياة بينهما، وينشأ عنهما ذرية صالحة، فقال الرسول-ﷺ- في اختيار الزوجة:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** "[١]. وقال الرسول-ﷺ- في اختيار الزوج:" **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** "[٢].

٢. **حقه في الحياة:** حرصت الشريعة الإسلامية على حق الطفل قبل ولادته في الحياة، وحرمت إجهاضه إلا لضرورة يقررها الفقهاء والأطباء، وذلك لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}** [الإسراء:٣١]. وقال تعالى:**{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}** [الأنعام:١٥١].

*** ثانيًا: حقوق الطفل بعد الولادة[٣]:**

١. **حقه في حسن اختيار اسمه:** لما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:« **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ** »[٤].

=

بعدها، الطفل في الشريعة الإسلامية: تنشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام: د/ محمد بن أحمد الصالح، ص٧٥، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل: د/الشيخ علاء الدين زعتري، ص٥، وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ٩-١٠ رجب ١٤٢٩هـ/ ١٢-١٣ يوليو ٢٠٠٨م.

(١) متفق عليه [أخرجه البخاري ١٩٥٨/٥، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم ١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)].

(٢) أخرجه الترمذي ٣٩٤/٣، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- مرسلاً، وأخرجه ابن ماجة ٦٣٢/١، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٣) للطفل حقوق كثيرة بعد ولادته ذكرت في هذا البحث جانبًا موجزًا منها على سبيل التمثيل لا الحصر. وله حقوق أخرى مسنونة، مثل: الأذان والإقامة في أذنيه حال ولادته، التحنيك، والعقيقة عنه، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٤٢/٤، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، وقال أبو داود: " ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء "، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/٣٦، تتمة مسند

=

٢. **حقه في النسب:** من حق الطفل- أيضًا- بعد ولادته أن يُنسب إلى أبويه؛ لقوله تعالى:**{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** [الأحزاب:٥].

٣. **حقه في الغذاء والدواء (الرضاعة والنفقة):** حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ حق الطفل في الغذاء عن طريق الرضاعة، كما وضحت حقه في وجوب النفقة عليه، فقال تعالى:**{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة:٢٣٣]. كما يجب على الوالدين-أيضًا- الاهتمام بصحة الأطفال، ومداومتهم إذا تعرضوا إلى مرض؛ لعموم الأحاديث الآمرة بالتداوي.

٤. **حقه في التنشئة الصحيحة، وحمايته من الانحراف:** الأطفال هم المستقبل، ولذا حرصت الشريعة الإسلامية على توجيه الآباء على تربية أطفالهم تربية صحيحة وحمايتهم من الانحراف، وأوقعت المسؤولية عليهم إزاء ذلك، فقال الرسول-ﷺ-:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** ، ..." [(١)]. وقال رسول-ﷺ-:" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "[(٢)]. وهذه التربية

=

الأنصار، حديث أبي الدرداء، رقم (٢١٦٩٣)]، وقال ابن حجر-رحمه الله-: " ورجاله ثقات، إلا أنَّ في سنده إنقطاعًا بين عبد الله بن زكرياء راويه عن أبي الدرداء، فإنه لم يدركه ". [فتح الباري الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،(المتوفى سنة٨٥٢هـ) ٥٧٧/١٠، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه ،وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر (د.ت)].

(١) متفق عليه [أخرجه البخاري ١٩٨٨/٥، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا (التحريم: ٦)، رقم (٤٨٩٢)، ومسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٢٩)].

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٥/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، وقال ابن الملقن-رحمه الله-:" هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه ". [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن

=

السليمة تحمي الأطفال من الإنحراف والضياع، فقال الرسول-ﷺ-:" **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ** "[1].

٥. **حقه في الميراث:** لقوله تعالى:**{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}** [النساء: ١١].

الفصل الأول
سن الطفولة في الفقه الإسلامي والقانون المصري

المبحث الأول: سن الطفولة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ماهية سن الطفولة:

- **الطفل لغةً**[2]: هو الصغير من كل شيء، وقيل: هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والجمع، قال تعالى:**{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [النور:٣١].

- **الطفل اصطلاحًا:** هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم[3].

إذًا فالطفل هو المولود الصغير سواء أكان ذكرًا أم أنثى حتى يصل مرحلة البلوغ، ولقد ذكر القرآن الكريم لفظ (طفل) في مواطن عديدة منها.

١. قوله تعالى:**{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** [غافر: ٦٧].

٢. **وقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [النور:٣١].

٣. **وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [النور: ٥٩].

أحمد الشافعي المصري ، (المتوفي سنة ٨٠٤هـ) ٢٣٨/٣، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٤)].

(1) أخرجه النسائي ٣٧٤/٥، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيَّع عياله، رقم (٩١٧٦)، والحاكم في مستدركه ٥٤٥/٤، كتاب الفتن والملاحم، رقم (٨٥٢٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي.

(2) انظر: لسان العرب:لابن منظور، مادة(طفل) ١١/ ٤٠١ ، المصباح المنير: للفيومي، مادة (طفل) ص١٩٤،تاج العروس: للزَّبيدي، مادة (طفل) ٣٦٩/٢٩.

(3) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٨٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦١/٢.

– **المقصود بسن الطفولة:** هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج[١]. وقيل: هي المرحلة من الولادة إلى البلوغ، فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة؛ لقوله تعالى: **{ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}** [غافر: ٦٧]. ومرحلة النهاية للطفولة تبدأ بالبلوغ؛ لقوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}** [النور: ٥٩] [٢].

ومن ثمَّ فيُقصد بسن الطفولة: المرحلة العمرية من سن الإنسان ذكرًا كان أم أنثى من يوم ولادته إلى وصوله سن البلوغ. ويطلق عليه في هذه المرحلة أسماء عدة منها: (طفل، صبي، غلام، فتى، حدث، ...إلخ).

*** المطلب الثاني: تحديد سن الطفولة (حد البلوغ).**

تبين فيما سبق أن سن الطفولة مرحلة عمرية تبدأ من ولادة الطفل وتنتهي بوصوله سن البلوغ، فما سن البلوغ في الفقه الإسلامي ؟

اختلف الفقهاء في سن بلوغ الطفل إلى قولين:

القول الأول: سن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وإن لم يربا علامات البلوغ.ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول الأوزاعي[٦].

القول الثاني: أن سن البلوغ ثماني عشرة للذكر، وسبع عشرة للأنثى.

ذهب إليه الحنفية[٧]، والمشهور عند المالكية[٨].

القول الثالث: أنَّ سن البلوغ تسع عشرة سنة للذكر والأنثى.

ذهب إليه الظاهرية[١].

---

(١) الطفولة في الميزان العالمي: عبد الباري داود، ص٢٧.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، ص٢٨، ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، للباحثة/ سمر خليل محمود عبد الله، ص٢٩، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: المبسوط: ٩٤/٦، البناية شرح الهداية: ١١١/١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٦، المجموع ١٦٣/١٣.

(٥) انظر: المغني: ٥٥١/٤، المبدع شرح المقنع٢١٢/٤، الإنصاف٢٣٦/٥.

(٦) انظر: المغني ٥٥١/٤.

(٧) انظر: المبسوط ٩٤/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٣/٥،البناية شرح الهداية ١١١/١١، وما بعدها،

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر ٣٣٣/١ ، شرح التلقين:للمازري ٢٢٥/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٨٨/٤.

*** أدلة الأقوال الثلاثة:**

*** أدلة القول الأول: القائلون إن سن البلوغ خمس عشرة سنة.**

*** من السنة النبوية:**

١. **ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ– يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ–رضي الله عنه–وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ**[٢].

٢. **ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما–قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ–ﷺ–يَوْمِ بَدْرٍ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِى الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِى فِى الْمُقَاتِلَةِ**[٣].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين أنَّ الرسول–ﷺ– لمَّا ردَّ ابن عمر–رضي الله عنهما– سنة أربع عشرة من عمره ؛ لأنَّه لم يبلغ، علم أن إجازته سنة خمس عشرة؛ لأنَّه بلغ؛ لأنَّه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى، فدلَّ ذلك أنَّ سن البلوغ يبدأ بسن خمس عشرة سنة، ولذلك جعله عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه– الحدَّ الفاصل بين الصغير والكبير[٤].

*** مناقشة الحديثين السابقين:**

---

(١) انظر: المحلى: ٨٨/١، حيث قال ابن حزم–رحمه الله–:" الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة أو بإنزال الماء الذى يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عاما كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة ".

(٢) متفق عليه [أخرجه البخاري ٩٤٨/٢، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم (٢٥٢١)، ومسلم ١٤٩٠/٣، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨)، واللفظ له].

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٠/١١، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم (٤٧٢٨)، وقال محققه–شعيب الأرنؤوط–: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الدارقطني ١١٥/٤، كتاب السير، رقم (٤٠)، والبيهقي ٥٥/٦، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، رقم (١١٠٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

يناقش الحديثان السابقان بعدة أمور على النحو الآتي[١]:

أ. أنَّ الرسول-ﷺ- ما أجاز ابن عمر-رضي الله عنهما- باعتبار أنَّه حكم ببلوغه، بل لأنَّه رآه قويًا صالحًا للقتال، حيث إن الرسول-ﷺ- كان يجيز من الصبيان من كان يراه صالحًا للقتال، والدليل على ذلك ما وري أنَّه-ﷺ- عُرض عليه صبي فردَّه، فقيل إنه رامٍ، فأجازه[٢]. **وما رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ:" عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَرَدَّنِي وَأَجَازَ غُلَامًا، فَقُلْتُ رَدَدْتَنِي وَأَجَزْتَهُ وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ،فَقَالَ: صَارِعْهُ، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَجَازَنِي"**[٣]. فهذا دليل على أن الإجازة والردَّ بحسب القوة والضعف لا بحسب السنّ[٤].

يُجاب عنه بـ: أنَّه قد يجوز أن يكون الردُّ في الحديث- حديث سمرة بن جندب- للضعف، والإجازة للقوة حملاً له على سببه، وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- للسنّ حملاً على سببه-أيضًا-[٥].

ب. أنَّه يجوز أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- بلغ بالاحتلام لا بسنّ خمس عشرة سنة.

يجاب عنه بـ: أنه تقدير محتمل، وهو خطأ ؛ لأنَّ الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولاً على ذلك السبب، كما نُقل أنَّ ماعزًا زنا فرُجم[٦]، والسبب المنقول- المنقول- هنا- هو السن لا شيء غيره[٧].

ت. قالوا إنَّ حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- لا يصح؛ لأنَّه نقل أنَّ بين أُحد والخندق سنة، وقد نقل الواقدي وأهل السير أن بين أُحد والخندق سنتين[٨].

يُجاب عنه بـ: أنَّ نقل ابن عمر-رضي الله عنهما- أثبت من نقل الواقدي، وقد تابعه محمد بن إسحاق على أنَّه يجوز أن يكون عرض عليه عام أُحد، وهو في أول سنة

---

(١) انظر: المصدر السابق ٣٤٥/٦-٣٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/١، برقم (٥٦٩)، وقال الهيثمي:" رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه". [مجمع الزوائد ٨٩/٦].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٩/٢، كتاب البيوع، رقم (٢٣٥٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ٢٢/٩، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، رقم (١٧٥٨٨).

(٤) انظر: المبسوط ٩٥/٦، البناية شرح الهداية ١١٢/١١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

(٦) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٤٩٩/٦ ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، برقم (٦٤٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣ ، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩١)].

(٧) الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

(٨) السابق نفسه، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن ٣٦٢/١٠.

أربع عشرة، وعُرض عليه عام الخندق، وهو في آخر سنة خمس عشرة، فصار بينهما سنتان[1].

٣. **مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-، أَنَّهُ قَالَ:" إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ "**[2].

مناقشته: قالوا إنه حديث لم يثبت، فسقط الاحتجاج به[3]. وذكر ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- أنَّ هذا الحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، ورواه الدارقطني بإسناده فلَعلَّه في الأفراد أو غيرها، فإنه ليس في السنن مذكورًا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد، وقال: إنَّه ضعيف[4].

*** أدلة القول الثاني: القائلون إن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة للأنثى.**

*** من القرآن الكريم:**

١. استدلوا بقول الله تعالى:**{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... الآية}** [النور: ٥٩].

٢. وقوله تعالى:**{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}** [الإسراء:٣٤].

*** من السنة النبوية:** بحديث الرسول-ﷺ- « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[5]. وجه استدلال أصحاب هذا القول من الدليلين السابقين أنَّ الشرع يعلق الأحكام الشرعية بالاحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بسن ثماني عشرة سنة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور، وأن هذا السن بداية أشد الصبي، كما قال ابن عباس-رضي الله عنهما-، فيُبنى

---

(١) الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/٦، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، رقم (١١٠٨٩)، بلفظ:" وروى قتادة عن أنس مرفوعًا الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود "، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١١٢/١١.

(٤) التلخيص الحبير ١٠٦/٣.

(٥)أخرجه أبو داود ٢٤٥/٤، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٥)، والإمام أحمد في مسنده ٢٢٤/٤١، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة-رضي الله عنها- بنت الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٩٤)، والحاكم في مستدركه ٦٧/٢، كتاب البيوع، رقم (٢٣٥٠)، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحكم عليه للتيقُن، ومن ثمَّ يكون سن ثماني عشرة سنة دليلاً على البلوغ للذكر[١].
* **من المعقول:** استدلوا بنقصان سن بلوغ الأنثى (سبع عشرة سنة) عن الذكر بسَنَة، لأنَّ إدراكها ونشوءها أسرع من الذكر[٢].
* **مناقشة الأدلة السابقة: تناقش الأدلة السابقة بأمرين، هما:**
١. لا وجه لأصحاب القول الثاني في التفريق بين سن الذكر والأنثى، حيث إن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الاثنان فاستويا فيه كالإنزال[٣].
٢. أمَّا القول بأنَّ سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة مدة يتصور فيها الاحتلام والبلوغ، وأنَّ إدراك الأنثى ونشوءها أسرع من الذكر، فهذا قول محتمل يختلف بالاختلاف الأزمنة والأمكنة والتغذية والبيئات.
* **أدلة القول الثالث: القائلون إن سن البلوغ تسع عشرة سنة.** قالوا إن رسول الله- ﷺ- ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدًا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يافلان؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة؟ فصحَّ يقينًا أنَّ ههنا سِنًّا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما مما ينزل أو ينبت أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة، فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، ولا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك[٤].
* **الراجح:** بعد عرض الأقوال وأدلتها أرى أن يُفرق بين التكليف الشرعي الخاص بالعبادت، وبين مساءلة الطفل جنائيًا، وأن اعتبار البلوغ بالاحتلام أو الحيض معيارًا ثابتًا على بلوغ الأطفال ونضجهم العقلي، فيه نظر، ولذا يرى الباحث أن بلوغ الطفل خمس عشرة سنة هو الراجح والمناسب للتكليف الشرعي للعبادات من صلاة وصيام... إلخ، أمَّا تحمل الطفل للتبعات الجنائية، فيُترك تقديرها لولي الأمر (القاضي) بحسب الظروف والأحوال والمصالح، وذلك للأسباب الآتية:
١. لابد من التفرقة بين البلوغ الجسدي والبلوغ العقلي حيث الوعي والإدراك، فقد يكون الطفل بالغًا وتظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية، ولا يدرك تصرفاته ولا يعرف ما قد يترتب عليها.
٢. إن أمر البلوغ بالعلامات الطبيعية أو بسن محدد قد يختلف من مكان إلى آخر بحسب البيئة والنشأة والمكان والزمان أو بحسب التغذية.
٣. أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الجنائية

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٢/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي٢٨١/٣.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٨١/٣، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥، الجوهرة النيرة٢٤٤/١.
(٣) المغني ٥١١/٤.
(٤) المحلى ٨٩/١-٩٠.

للأطفال تُترك لولي الأمر في تحديدها درأً للشبهة.

٤. إن تحديد سِن معين لانتهاء مرحلة الطفولة قد يهدد الحياة الاجتماعية، حيث يستغل بعض المجرمين هؤلاء الأطفال في أعمال إجرامية بدافع أنهم لا يعاقبون عليها أو يعاقبون عقوبات مخففة، وتطالعنا الصحف ووسائل الإعلام يوميًا بارتكاب البعض ممن هم تحت سن ثماني عشرة سنة ببعض الأعمال الإجرامية من سرقة أو اغتصاب أو تخريب، أو....إلخ، ولا يطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، بدافع أنهم في مرحلة الطفولة قانونًا، ومن ثمَّ فإن ترك تحديد السنِّ لولي الأمر (القاضي) في الجوانب الجنائية أفضل وفيه مصلحة للفرد والمجتمع، للحدِّ من هذه الظاهرة من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع القاضي بعد استعانته بأهل التخصص معرفة هل وصل هذا الجاني إلى سن الرشد الجنائي أم لا ؟

٥. هذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ١٣ (يوليو) ٢٠٠٧م، حيث جاء فيه أنَّه نظرًا لكون البلوغ مرتبطًا بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة، يحصل بها تمام الإدراك، فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام خمس عشرة سنة في مسائل التكاليف بالعبادات، أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقا للظروف المكانية والبيئية.

*** المطلب الثالث: مراحل الطفولة في الفقه الإسلامي.**

إن تقسيم المراحل العمرية للإنسان مرتبطة بأهليته للتكليف، لأن شرط صحة التكليف الشرعي، كون المُكلَف أهلاً لما يُكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان البالغ العاقل الفاهم لخطاب الشارع الصالح لتنفيذه[١]. أي أنه يُشترط في الشخص المراد تكليفه أن يكون قد وصل إلى الحدِّ الذي نعرف بواسطته خروجه عن مرحلة الصبا، وأن يتوفر فيه العقل الذي يميز به بين الحقّ والباطل، والطيب والخبيث، وأن يتوفر فيه الفهم الذي يستطيع به أن يدرك المراد والمَطلوب من ذلك الخطاب الموجه إليه، ويفهم كيفية امتثاله، ويفهم المقصود من التكليف حتى تصح النية، حيث لا عمل إلا بنية[٢].

ومن ثمَّ يجب أولاً: معرفة المقصود بأهلية التكليف، ثم نبين ثانيًا: المراحل

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: أ.د/ عبد الكريم زيدان، ص٨٥، الحكم الشرعي: أ.د/ يوسف قاسم، ص٦٨، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: أ.د/ عبد الكريم النملة، ص٣٢٤

العمرية التي يمر بها الإنسان بحسب أهليته للتكليف.
* **أولاً: المقصود بأهلية التكليف:**
– **الأهلية لغةً:** بمعنى الصلاحية، تقول: فلان أهل لكذا، أي صالح له، وقولك: أهلته لكذا، أي جعلته صالحًا لكذا[١].
– **الأهلية اصطلاحًا:** هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢].
وقيل: إن الأهلية وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه[٣].
إذًا فالأهلية صفة في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحًا لأنْ يتعلق به الخطاب التشريعي، باعتبار أنَّ الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام آمرًا وناهيًا، ويُلزم بتنفيذها واحترامها[٤].
* **أقسام الأهلية**[٥]: تنقسم الأهلية إلى قسمين، هما:أهلية وجوب، وأهلية أداء.
– **أهلية الوجوب:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتثبت عليه واجبات، وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين، هما:
* **أهلية وجوب ناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط، دون أن تجب عليه واجبات.
* **أهلية وجوب ناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المعتبرة شرعًا له وعليه، أي أن تجب له حقوق، وتجب عليه واجبات.
– **أهلية الأداء – ترادف المسؤولية–:** هي صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعًا وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدًا به شرعًا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرًا ومسقطًا للواجب، وإذا جنى على غيره عُوقِب بجنايته بدنيًا وماليًا[٦].
وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين، هما[٧]:
* **أهلية الأداء الناقصة:** هي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره.
* **أهلية الأداء الكاملة:** هي صلاحية الإنسان لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعًا دون توقف على رأي غيره.

---

(١) انظر: تاج العروس ٤٥/٢٨، المعجم الوسيط ٣٢/١.
(٢) أصول السرخسي ٣٣٢/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٣٣٥/٤.
(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه٣٣٧/٢.
(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص٧٧–٧٨.
(٥) أصول السرخسي ٣٣٢/٢، كشف الأسرار ٣٣٥/٣، علم أصول الفقه: للشيخ/ عبدالوهاب خلاف، ص٣٥، أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري، ص٩١ ، أصول الفقه: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٣٢٨، أصول الفقه الإسلامي : د/ وهبه الزحيلي، ص١٦٣، تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، ص٨٤، الوجيز في أصول الفقه، ص ٨٥، الحكم الشرعي، ص٦٨.
(٦) الوجيز في أصول الفقه، ص٨٥، الحكم الشرعي، ص٦٨.
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبه الزحيلي ٤٧٧/٤.

*** ثانيًا: المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان بحسب أهليته للتكليف:**

أهلية الإنسان تختلف كمالاً ونقصًا بحسب كماله أو نقصه في الحياة والعقل، ومن ثمَّ يمكن بيان ذلك من تقسيم الفقه الإسلامي لأدوار الإنسان بحسب أهليته للتكليف من عدمه، على النحو التالي[1]:

١. **دور الجنين:** يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة، فهي مرحلة يكون الإنسان فيها جنينًا في بطن أمه موصوفًا بالحياة، فتثبت له أهلية وجوب ناقصة، فيكون صالحًا للوجوب له لا عليه، فتثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كالميراث، والوصية، والاستحقاق في الوقف، ولا تثبت له أهلية الأداء، إذ لا يتصور صدور أيّ تصرف منه لعجزه الكامل؛ لأنَّ الأهلية مبناها التمييز بالعقل، والجنين لا تمييز له مطلقًا.

٢. **دور الطفولة:** تبدأ من الولادة إلى سن البلوغ، ولكنه يمر بمرحلتين، بيانهما على النحو الآتي:

*** المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة قبل سن التمييز(من الولادة إلى سن ٧ سنوات):** تبدأ هذه المرحلة من وقت انفصال الجنين عن أمه، أي من فترة ولادته إلى بلوغه سن التمييز، وحددها الفقهاء بسن السابعة، وفي هذه المرحلة تكون للطفل أهلية وجوب كاملة، فيكون له كامل الحقوق، ولا واجبات عليه، لأنَّ أهلية الأداء تكون منعدمة، لأنها مرتبطة بكمال العقل، والطفل في هذه المرحلة لا يدرك الأمور لعدم كمال عقله، فتنعدم عنه أهلية الأداء، وإنما تجب عليه حقوق مالية يؤديها عنه وليه كوجوب الزكاة في ماله، ولو أتلف شيئًا وجب الضمان في ماله يؤديه عنه وليه، ولكنه لا يؤاخذ في نفسه، ولا يوصف بالتقصير ؛ لفقدان شرط التكليف.

*** المرحلة الثانية: مرحلة الطفولة بعد سن التمييز (من سن السابعة إلى بلوغه عاقلاً):** هذه المرحلة –أيضًا– من مراحل سن الطفولة، وهي تبدأ من سن السابعة (سن التمييز) إلى وصوله سن البلوغ، أي أن يصبح الطفل بحالة يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً، فيدرك أن البيع مثلاً سالب للمال، وأن الشراء جالب للملك، فتكون له أهلية وجوب كاملة، وتثبت له أهلية أداء ناقصة، فتكون تصرفاته النافعة نفعًا خالصًا تصرفات صحيحة، وتصرفاته الضارة ضررًا خالصًا تصرفات باطلة، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فموقوفة على إجازة الولي أو القاضي بحسب الأحوال.

٣. **دور البلوغ:** هذه المر حلة يخرج الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة العقل والبلوغ، وتحمل المسؤولية، فتثبت له أهلية وجوب وأداء كاملة، حيث

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه: أ.د/ عبد الكريم زيدان، ص٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبه الزحيلي ٤/٤٧٩، تيسير علم أصول الفقه: للجديع، ص٦٠، وما بعدها، الحكم الشرعي: أ.د/ يوسف قاسم، ص٦٩.

يصير الإنسان أهلاً لتوجيه الخطاب إليه وتكليفه بجميع التكليفات الشرعية، وتصح منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد.

المبحث الثاني: سن الطفولة في القانون المصري.

المطلب الأول: ماهية سن الطفولة في القانون المصري.

جاء في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المسمى بقانون الطفل في المادة الثانية في الفقرة الأولى، أنَّه :" يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ".

وهذا المفهوم للطفل في هذا القانون جاء متوافقًا مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل[١]، الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، حيث جاء في مادتها الأولى، أنه يُقصد بالطفل:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[٢].

ففي القانون بوجه عام يعتبر الشخص طفلاً ما لم يبلغ سنًّا محدودة يصطلح عليها بتعبير " سن الرشد الجنائي "، يفترض أنَّه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن، كان مكتمل الشعور والإدراك، ولهذا يكون الشخص حدثًا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونًا للرشد الجنائي، وتحديد هذه السنّ– أي سن الرشد الجنائي– يختلف من بلد إلى آخر، تبعًا لاختلاف الظروف السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والجغرافية[٣].

إذًا فسِنُّ الطفولة طبقًا للقانون المصري للطفل، ولاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: هي مرحلة عمرية تبدأ بولادة الطفل وتنتهي ببلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

*** المطلب الثاني: مراحل سن الطفولة في القانون المصري.**

مراحل سن الطفولة في القانون مثل الفقه، فإنها تتحدد بحسب أهلية الإنسان وقدرته على التصرفات، ومن ثمَّ نُبيِّن في هذا المطلب الأهلية القانونية أولاً، ثم مراحل الطفولة بحسب تدرج الأهلية تبعًا للسِنَّ ثانيًا.

*** أولاً: تعريف الأهلية القانونية وأقسامها:**

– **الأهلية القانونية:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية.

---

(١) هذه الاتفاقية انضمت إليها جمهورية مصر العربية، ووافقت عليها مع تحفظها على ما ورد بشأن التبني في المادتين (٢٠، ٢١) من الاتفاقية. [قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، ص٣٥٨].

(٢) قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، ص٣٣٦.

(٣) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي: د/ محمود سليمان موسى، ص١٢٢–١٢٣، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

وتنقسم الأهلية القانونية إلى قسمين[1]: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١. **أهلية الوجوب:** هي خاصية من خصوصيات الإنسان الطبيعي صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلاً كان أو غير عاقل، وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالإنسان منذ ولادته حيًّا يعتبر أهلاً لاكتساب الحق، والتحمل بالالتزامات.

٢. **أهلية الأداء:** هي قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهذه القدرة تفترض أنَّه ذو إرادة عاقلة.

*** ثانيًا: مراحل سن الطفولة بحسب الأهلية القانونية.**

تتدرج الأهلية القانونية بتدرج السِنِّ، وهي تمر بمراحل عدة، بينها القانون المدني المصري، على النحو الآتي[2]:

– **المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الأهلية:**هذه المرحلة هي مرحلة الطفل غير المميز، تبدأ من ولادته إلى وصوله سِن السابعة من عمره، وتكون تصرفات الطفل في هذه المرحلة باطلة؛ لأنه فاقد الأهلية، **حيث جاء في القانون المدني المصري، قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، في المادة (٤٥): " (١) لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السِنِّ أو عته أو جنون. (٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدًا للتمييز ".**

– **المرحلة الثانية: مرحلة نقصان الأهلية:**

وهذه المرحلة هي مرحلة الطفل المميز، وهي تبدأ من سن السابعة من عمره إلى وصوله سن الرشد القانوني (٢١ سنة ميلادية كاملة)، ويكون الطفل في هذه المرحلة ناقص الأهلية، ويعتبر ناقص الأهلية– أيضًا– من كان سفيهًا أو كان ذا غفلة، **حيث جاء في القانون المدني المصري، في المادة (٤٦) منه :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد، وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية، وفقًا لما يقرره القانون ".**

– **المرحلة الثالثة: مرحلة اكتمال الأهلية:** هذه المرحلة ليست من سن الطفولة، فيخرج الإنسان فيها من سن الطفولة إلى سن الرشد والعقل، وهي تبدأ من سن الرشد، أي من وصول الإنسان إلى إحدى وعشرين سنة من عمره وتنتهي بوفاته، ويكون الإنسان فيها مسؤلاً عن تصرفاته مسؤولية كاملة، ، **حيث جاء في القانون المدني المصري، في المادة (٤٤) منه: " (١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. (٢) وسن الرشد هي إحدي وعشرون سنة ميلادية كاملة ".**

---

(١) حقوق الطفل في الشرائع والتشريع: للمستشار/ محمد علي سكيكر، ص١٤١، بدون بيانات نشر.

(٢) انظر: القانون المدني المصري، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع: للمستشار/ محمد علي سكيكر، ص١٤٢، قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، ص٢٦.

*** المبحث الثالث: موازنة بين الفقه والقانون في تحديد سن الطفولة ومراحلها.**

١. حدد الفقه الإسلامي أن سن الطفولة مرحلة عمرية في حياة الإنسان تبدأ من ولادته وتنتهي بمرحلة البلوغ، أي بظهور العلامات الطبيعية للبلوغ، وهي الاحتلام والإنبات بالنسبة للذكر والأنثى، والحيض والحمل بالنسبة للأنثى فقط، في حين أن القانون المصري لم يجعل ظهور العلامات الطبيعية في الإنسان معيارًا لبلوغه، وإنما حدد البلوغ عن طريق السن.

٢. الفقه الإسلامي نظر إلى تحديد البلوغ بالسن، وذلك على خلاف بين الفقهاء ما بين خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة، كما سبق بيانه، في حين أن القانون المصري جعل سن البلوغ بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٣. اتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أهلية الإنسان لتصرفاته، وتقسيمها إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، وأن أهلية الطفل تتدرج بتدرج سن الطفولة من مرحلة إلى أخرى.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

*** المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون.**

– **أولاً: ماهية المسؤولية فقهًا:**هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرمًا، وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يُسأل جنائيًا عن فعله، ومن أتى فعلاً محرمًا، وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل– أيضًا– عن فعله[١].

– **ثانيًا: ماهية المسؤولية الجنائية قانونًا:** هي تلك القضية القانونية التي تتكون أساسًا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة، أو صنع الحياة، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء وتعرف بأنها الالتزام الذي يجبر الضرر[٢].وقيل إنها المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية آمرة أو ناهية يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني قيامه

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ٤٣١/١.

(٢) مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية: علي أحمد راشد، ص١٩، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، الباحث/ عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، ص٤٦، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

بفعل يشكل جريمة هي أصلاً منصوص عليها في القانون تعريفًا وعقوبةً[1].

*** المبحث الثاني: محل المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون.**

يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أنَّ الإنسان هو محل المسئولية:، حيث لمَّا كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركًا مختارًا، فقد كان طبيعيًا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار. أمَّا الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار. ومحل المسئولية هو الإنسان الحي، فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسئولية الجنائية حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف. وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسئولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب ذلك فقط أن يكون الإنسان المسئول عاقلاً بالغًا مختارًا، فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه، لأن غير العاقل لا يكون مدركًا ولا مختارًا، ومن لم يبلغ سنًا معينًا لا يمكن أن يقال إنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسئولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر، ولا مسئولية على مكره أو مضطر[2].

ولمَّا كان الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، باتفاق الفقه والقانون، فإنهما يتفقان أيضًا، على **مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية**، بمعنى أنه لا يتحمل المسوؤلية الجنائية إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها بوصفه شريكًا أو محرضًا، ولا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره مهما كانت درجة قرابته، وهذا المبدأ العادل قررته آيات القرآن الكريم والسنة النبوية[3].

ففي القرآن الكريم: قوله تعالى: **{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}** [الأنعام: ١٦٤]. وقوله تعالى: **{أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** [النجم: ٣٨ – ٣٩]. وقوله تعالى: **{مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}** [النساء: ١٢٣]. وقوله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ }** [فصلت: ٤٦].

---

(1) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية: منصور عمر المعايطة، ص٣٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، ص٤٦.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ٤٣٢/١.

(3) المرجع السابق ٤٣٤/١.

وفي السنة النبوية: بما روي أن الخشخاش بن عمرو العَنْبَريّ قدم على رسول الله –ﷺ– فقال: يا رسول الله، الرجل من قومي يجني أفؤاخذ به؟ فقال له النبي –ﷺ–:"مَنْ هَذَا مِنْك؟"، وكان معه ابنه، فقال: ابني، أشهد به، أي أعلمه قطعًا، وليس بمستلحق[١]، فقال:"**إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**"[٢]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:" **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ** "[٣].

فمن خلال النصوص السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية يتضح العدل في تقرير مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بأن لا يتحمل العقوبة إلا من اقترف الجرائم أو شارك فيها أو حرضَّ عليها.

*** المبحث الثالث: أركان المسؤولية الجنائية وموانعها في الفقه والقانون.**

– **أولاً: أركان المسؤولية الجنائية:** يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أن المسؤولية الجنائية تتكون من ثلاثة أركان، هي[٤]:

١. أن يأتي الإنسان فعلاً محرمًا أو يرتكب جريمة قانونًا.
٢. أن يكون الفاعل مختارًا.
٣. أن يكون الفاعل مدركًا.

فإذا وجدت هذه الأركان وجدت المسؤولية الجنائية، واستحق الشخص العقوبة المناسبة عمَّا اقترفه من جرائم، وإذا انعدمت أحد هذه الأركان انعدمت المسؤولية الجنائية، فلا عقوبة.

---

(١) الاستلحاق: هو الادعاء، وذلك أَنه كان لأَهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يُلِمُّونَ بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادّعاه السيد والزاني فأَلحقه النبي –ﷺ – بالسيد؛ لأَن الأَمة فراش كالحرَّة، فإن مات السيد ولم يَسْتَلْحِقْهُ ثم اسْتَلْحَقَهُ ورثته بعده لَحِق بأَبيه. انظر : لسان العرب، مادة (لحق) ١٠/ ٣٢٧، تاج العروس، مادة (لحق)، ٢٦/ ٣٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد، ص٤٥٤، برقم (٢٦٧١)، صححه الألباني من طريق الخشخاش بن عمرو العنبري قال:"أتيت النبي –ﷺ– ومعي ابني، فقال:"لا تجني عليه، ولا يجني عليك". والإمام أحمد في مسنده –مسند الكوفيين– حديث الخشخاش العنبري، ٤/ ٣٦٠، برقم (١٨٩٣٢)، بلفظ : "أتيت النبي –ﷺ – ومعي ابن لي قال: فقال: "ابنك هذا؟"، قلت : نعم. قال: لا يجني عليك، ولا تجني عليه".

(٣) أخرجه النسائي ٣١٧/٢، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم (٣٥٩٢)، وأخرجه البزَّار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، ١/ ٣١١، برقم (١٩٥٩)، وقال أبو بكر البزَّار: وهذا الكلام قد روي بعضه عن النبي –ﷺ – من وجوه بألفاظ مختلفة، وروي عن عبد الله من وجه آخر بعض كلامه، ولا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي:"رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح". [مجمع الزوائد، ٣٠٩/٦].

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ٤٣١/١.

– **ثانيًا: موانع المسؤولية الجنائية:** هي العوارض والأسباب التي تفقد الإنسان تمييزه وإدراكه واختياره عند ارتكاب الجريمة، وقد اتفق القانون المصري والفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية قد تمتنع عن الفاعل وذلك إذا توافرت أسباب الامتناع، وهي تسمى بالأسباب الشخصية التي تعدم المسؤولية؛ لأنها ترجع إلى شخص الفاعل إذ إنها تنفي الاختيار أو التمييز اللازم توافرهما في شخصه، ومن أجل ذلك لا يُسأل الإنسان عما يرتكبه لفقده عنصرًا من عناصر المسؤولية، وهذه العوارض والأسباب على سبيل الحصر، هي[١]:

١. الإكراه أو الضرورة.
٢. السكر الاختياري.
٣. الجنون.
٤. صغر السن.

وهي تُعرف في الشريعة الإسلامية بعوارض الأهلية، وقد ذكر التفتازاني–رحمه الله– في شرحه أنها أحد عشر عارضًا، فقال:" وهي أحد عشر: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت "[٢].

وقد نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على أنَّه :" لا عقاب عن من ارتكب جريمة ألجاته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى "[٣].

ونصت الماد (٦٢) من القانون ذاته على أنه: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها "[٤].

ومن ثمَّ نجد أن العوارض السابقة تمنع المسؤولية الجنائية عن الشخص فقهًا وقانونًا غير أن موانع المسؤولية تختلف عن موانع العقاب في أنَّ الأولى لها تأثير في التكييف القانوني للفعل الإجرامي إذ لا ترفع صفة الإجرام عن الفعل رغم أنَّ

---

(١) المرجع السابق ١٦/٢، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: د/ أحمد فتحي بهنسي، ص٢١٣، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).
(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٣٤٨/٢.
(٣) المرصفاوي في القانون الجنائي د/ حسن صادق المرصفاوي ٢٥٥/٢.
(٤) المرجع السابق ٢٥٨/٢.

فاعله لا يسأل جنائيًا لصفة في الفاعل، كما أن تأثيرها يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى غيره من الشريك أو المساهم في الجريمة[1].

*** المبحث الرابع: أثر سن الطفولة في تحمل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون المصري.**

توطئة: تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي على عنصرين أساسين، هما: الاختيار والإدراك؛ ولهذا تختلف أحكام الطفولة باختلاف الأدوار والمراحل التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، ثم تبدأ هاتان الملكتان في التكوين شيئًا فشيئًا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفًا، وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي[2].

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك لدى الإنسان منذ ولادته حتى يصبح إدراكه كاملا وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية تمامًا، وفي الوقت الذي يكون الإدراك فيه ضعيفًا تكون المسؤولية الجنائية مخففة، فتكون تأديبة لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائيًا مسؤولية كاملة، ويتحمل عواقب أفعاله وجرائمه[3].

ومن ثمَّ نبين في المطالب الآتية مدى أثر سن الطفولة في تحمل المسؤولية الجنائية من حيث إنعدام المسؤولية وتخفيفها، وتحملهما تحملاً كاملاً، نظرًا لمراحل الطفولة ومدى الإدراك.

*** المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للطفل غير المميز في الفقه والقانون.**

– أولاً: في الفقه الإسلامي.

تنعدم المسؤولية الجنائية في مرحلة معينة من مراحل سن الطفولة، وهي تبدأ منذ ولادته إلى بلوغه سن السابعة، ويكون فيها الطفل صبيًّا غير مميز، أي أنه غير مدرك لعواقب الأمور وأبعاد التصرفات والأفعال، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر أو يتكامل بتمامها، فقد يظهر التمييز في الصبي قبل بلوغه سن السابعة، وقد يتأخر عنها تبعًا لاختلاف الأشخاص والبيئات واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز (الإدراك) بالسنوات حتى يكون الحكم واحدًا للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ٤٣١/١.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١١٩/٢، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للباحث/ موسى بن سعيد ص١٠٠، هامش ٢ دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(3) المرجع السابق نفسه.

ضروريًا لمنع اضطراب الأحكام، ولأنَّ جعل التمييز مشروطًا بسن معينة يمكن للقاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا[1].

واستدل الفقهاء على تمييز الطفل في سن السابعة بما روى **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:« مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»**[2]. فالأمر بالصلاة في الحديث لتعويد الأطفال على الصلاة في هذا السن الذي يكون فيه الطفل مميزًا، بمعنى أنه يصير له وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فيدرك معاني الأعمال الدينية والمعاملات المدنية، ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة بسيطة مجملة، فيعرف الفرق بين البيع والشراء، فالطفل في طور طفولته قبل أن يصل إلى هذا الوعي والتمييز يسمى طفلاً غير مميز وإن كان له إدراك وتمييز في كثير من الأمور الطبيعية[3].

فالطفل في هذه السن- قبل سن السابعة- عديم الإدراك والتمييز، فإذا ارتكب أيَّة جريمة قبل بلوغه سن السابعة، لا يُساءل مسؤولية جنائية ولا تأديبية، فهو لا يُحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه، ولا يعزر[4].

ولكنَّ إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ١٥٩/٢.

(2) أخرجه أبو داود ١٨٥/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، وقال ابن الملقن-رحمه الله-:" هذا الحديث صحيح " . [البدر المنير ٢٣٨/٣].

(3) المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٧٤٨/٢، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي،ص٨٢، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للباحث/ موسى بن سعيد ص١٠٠.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٧، حيث قال الكاساني-رحمه الله-:" فلا حدَّ على المجنون والصبي الذي لا يعقل "، وقال-أيضًا- في باب التعزيز:" وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب ". [بدائع الصنائع ٦٤/٧]، وانظر: البحر الرائق٣٤٤/٨، حيث قال ابن نجيم- رحمه الله-:" لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما "، وانظر: تهذيب المدونة ٤٨٥/٣، حيث جاء فيها:" ولا يُحد الصبي والصبية في الزنا أو غيره من الحدود حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية "، وانظر: البيان في فقه الإمام الشافعي: للعمراني ٣٠٣/١١، حيث قال العمراني-رحمه الله-: " لا يجب القصاص على الصبي والمجنون" ، وانظر المغني: لابن قدامة ٣٥٨/٩ ، حيث قال ابن قدامة- رحمه الله-:" لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل: النائم والمغمى عليه ونحوهما ".

في ماله أو نفسه، ولا تنعدم عنه المسؤولية المدنية كما تنعدم عنه المسؤولية الجنائية؛ لأنَّ القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن المال والدماء معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تُنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تُهدر الضمان ولا تُسقطه، ولو أسقطت العقوبة[١].

- **ثانيًا: في القانون المصري:** ترتبط المسؤولية الجنائية في القانون المصري- أيضًا- بالسِّن، فتنعدم المسؤولية أو تنقص أو تكتمل تبعًا للمرحلة العمرية للإنسان، وتختلف الأحكام والقواعد فيها باختلافها، فقد حدد القانون المصري مرحلة من مراحل الطفولة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية مطلقًا، وهي منذ ولادته إلى قبل بلوغه سن السابعة، وهي المرحلة التي يسمى فيها بالطفل غير المميز.

فتنص المادة **(٦٤)** [٢] من قانون العقوبات المصري على أنَّه :" **لا تُقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين** "[٣].

وجاء في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المسمى بقانون الطفل، في المادة **(٩٤)**، ونصها: " **تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة** ".فالطفل في هذه المرحلة العمرية عديم الأهلية، وذلك لافتراض فقده ملكتي الشعور والإرادة، وينتج عن ذلك عدم تحميله أية تبعة جنائية أو اجتماعية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه، بمعنى أنَّه تمتنع عنه المسؤولية الجنائية، فلا يصح اتخاذ أي إجراء في مواجهته، وبناء على ذلك لا يجوز الحكم عليه بأي جزاء جنائي عقوبة كانت أم تدبيرًا وقائيًّا، بل وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على الطفل في هذه المرحلة، وذلك لأنَّ الأفعال التي تصدر عنه وهو في مرحلة انعدام المسؤولية لا تعني القانون في شيء؛ لأنَّ القانون جعل عدم بلوغ هذه السن قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز، فلا يُسأل الطفل في هذه المرحلة من حياته، ولو ثبت أنَّ إدراكه سبق سنه، وأنَّ عقله قد نضج قبل الأوان؛ ولذا نصَّ القانون على عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على الطفل في هذا السن، وإذا أُقيمت وجب الحكم بعدم قبولها[٤].

ونجد اتفاق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في تحديد سن التمييز ببلوغ الطفل سبع سنوات، وأنَّ الطفل قبل السابعة من عمره يكون في مرحلة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية، وذلك لأنَّ نظريات علم النفس قد أثبت أنَّ الطفل دون سن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٥٩/٢.

(٢) هذه المادة أُلغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م، بشأن الأحداث، الصادر ١٩٧٤/٥/١٦م، والذي حلَّ محله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، بشأن الطفل.

(٣) المرصفاوي في القانون الجنائي ٢٧٧/١.

(٤) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٢٠.

السابعة لا يستطيع تصور أو تمثل أي شيء غير ما يراه في عالم الواقع، فهو لا يحس أي شيء إلا من حيث الشكل فقط، ولكنه لا يضفي عليه مدلولاً أو تأويلاً، والطفل في هذا السنِّ يخلط دائمًا بين الخيال والواقع، ويصعب عليه التمييز بينهما، وهو لا يتعمد هذا الخلط ، وإنما هو مطبوع على ذلك في هذه المرحلة المبكرة من حياته[١].

ولذا نجد القانون المصري سواء أكان قانون العقوبات أم قانون الطفل قد جعل سن السابعة حدًّا فاصلاً بين الطفولة البريئة الخالية من ملكتي الشعور والإرادة وبين العهد الذي تأخذ فيه هاتان الملكتان في التكوين والنمو، ومن ثمَّ تبدأ فيه أولى درجات المسؤولية وتصبح للطفل أهلية لتحمل الجزاء، ولكن مع ذلك ليس جزاءً جنائيًّا، وإنما هو جزاء تربوي إصلاحي هدفه حماية وتقويم الطفل ورعايته[٢].

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه، هل يُترك الطفل غير المميز في هذه المرحلة العمرية، أي قبل تمامه سن السابعة، في حالة ارتكابه جريمة دون أي تدبير أو إجراء ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد القانون المصري قد أخذ بمبدأ عدم المسؤولية الجنائية للطفل غير المميز الذي لم يبلغ سن السابعة، ولكنه مع ذلك أجاز بعض التدابير والإجراءات التهذيبية في حالة التعرض للإنحراف، حيث جاء في المادة (٩٨) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م :" .....، فإذا الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة "[٣].

فالمشرع المصري أجاز إخضاع الطفل الذي تقل سنه عن السابعة لهذين التدبيرين– التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة– إذا توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف، أو إذا حدثت منه واقعة تُشكل جناية أو جنحة، وهو ما كان يعبر عنه في القانون القديم (قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤م)، بقيام حالة من حالات الخطورة الاجتماعية في حق الحدث، وهو الأمر الذي يبرر التدخل لحماية الطفل والمجتمع معًا، وذلك عن طريق تدابير تهذيبية علاجية وليس بإجراءات عقابية؛ لأنَّ المشرع يعتبر الطفل في هذه المرحلة معدوم الإدراك والتمييز، ومن ثمَّ فهو أحوج للرعاية منه إلى الردع والعقاب[٤].

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م، هذا المعنى بنصها :" وكان لزامًا أن يتضمن قانون الطفل بابًا للرعاية الجنائية يرسم أبعاد هذه الرعاية ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية مستهدفًا بها في جميع

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٩.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، ص١٧٤.
(٤) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٢٦.

الأحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه، والبعد عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكًا لحقيقة ثابتة، هي أنَّ الطفل لا يطرق باب الإجرام لشرّ متأصل في نفسه، وإنما الغالب أنَّه يكون ضحية الظروف الاجتماعية، وهي نظريةً علمية معروفة تنبه إلى مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الطفل، وقد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة، فيتعين في منطق هذه النظرية أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب، ....، واعتبر المشروع حالة الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف إحدى حالات الخطورة الاجتماعية التي يحوز مواجهتها بتدبير إصلاحي ملائمة كالتسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، ولا يلزم أن يواجه ذلك بإجراءات جنائية، فمثل هذا الطفل عديم التمييز أو أحوج ما يكون إلى رعاية اجتماعية خاصة إذا لم يكن له مأوى أو عائل أو كان معوقًا ذهنيًا "[1].

فنخلص مما سبق أن الطفل غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره لا يُساءل جنائيًا أو تأديبيًا عما قد يقترفه من جرائم؛ لأنَّه لا يدرك ولا يميز ما يقوم به، ومع ذلك فقد وضع القانون المصري إجراءً تدبيريًا للطفل في حالة التعرض للانحراف في هذا السن أو قيامه بجناية أو جنحة، مثل: التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

*** المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل المميز في الفقه والقانون.**

– **أولاً: في الفقه الإسلامي:** تبدأ هذه المرحلة في الفقه الإسلامي ببلوغ الطفل سن السابعة من عمره إلى وصوله مرحلة البلوغ، وهو ما يسمى فيها بالطفل المميز، فيصبح الطفل مميزًا ومدركًا لبعض الأمور إلا أنَّ إدراكه يكون ضعيفًا، حيث يقول الآمدي–رحمه الله–:" وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه– أيضًا– غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلمًا مخاطبًا مكلفًا بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيًا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ وحطَّ عنه التكليف قبله تخفيفًا عليه "[2].

([1]) قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، ص٢٠٣– ٢٠٤.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ١٩٩/١–٢٠٠.

فالطفل في هذه المرحلة العمرية – قبل وصوله مرحلة البلوغ – غير مسئول عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يُحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يُقتص منه إذا قتل أو جرح، **وإنما يُسأل مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم**، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنَّه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبًا أن لا يعتبر الصبي عائدًا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبًا كالتوبيخ والضرب[١].فقال الإمام الكاساني– رحمه الله– في التعزير:" وأما شرط وجوبه فالعقل فقط؛ فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، بالغًا أو صبيًا، بعد أن يكون عاقلاً؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «مروا صبيانكم بالصلاة؛ إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها؛ إذا بلغوا عشرًا»[٢]. وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية"[٣]. وجاء في الثمر الداني:" ولا حدَّ على من لم يحتلم؛ لأنَّه غير مكلف فاعلاً كان أو مفعولاً، وإنما يؤدب، أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله "[٤]. وقال الشنقيطي–رحمه الله–:" فإنه لا يقتص من الصبي القاتل؛ لأنَّه غير مكلف وغير مؤاخذ؛ لعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف، ولكن تجب عليه الدية، فإن كان للصبي مال وجبت في ماله"[٥].

ومن ثَمَّ يتبين أنَّ الصبي المميز ما لم يبلغ مرحلة البلوغ لا يُعاقب جنائيًّا، وإنما يُعزر من باب التأديب، ولم يحدد الفقه الإسلامي نوع العقوبة التأديبية بل ترك ذلك لولي الأمر (القاضي) يحددها وفق سطلته التقديرية، وعلى الوجه الذي يتراءى له، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية، ولكن ترك العقوبات التأديبية للقاضي يمكنه من اختيار العقوبة الملائمة للطفل المميز في كل زمان ومكان، فيجوز له أن يعاقب بالضرب، أو التوبيخ، أو التسليم لولي أمره أو لغيره، أو بوضع هذا الطفل في إصلاحية أو مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه، وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، واعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدي إلى عدم اعتبار الطفل قبل

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٥٩/٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧.
(٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص٥٩٣.
(٥) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع٣٥٠/٩.

بلوغه عائدًا بما عوقب به من قبل البلوغ، وهذا مما يساعده على سلوك الطريق السوي ويمهد لنسيان الماضي[1].

– **ثانيًا: في القانون المصري:** الطفل المميز في القانون المصري هو من بلغ سبع سنوات ولم يتم ثماني عشرة سنة، وقد قسم القانون سن الطفل المميز في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام:

١. الطفل الذي بلغ سبع سنوات ولم يبلغ خمس عشرة سنة.
٢. الطفل الذي بلغ خمس عشرة سنه ولم يبلغ ست عشرة سنة.
٣. الطفل الذي زاد عمره عن ست عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة.

فبعد معرفة تقسيم القانون المصري لسن الطفل المميز إلى أقسام مختلفة بحسب وعيه وإدراكه، فهل يُعاقب الطفل المميز جنائيًا ؟

الناظر في القانون المصري يجد أنَّه سلك مسلكين في مواجهة الجرائم التي يقترفها الطفل المميز الذي بلغ سبع سنوات ولم يتم ثماني عشرة سنة، هما:* المسلك الأول: المسؤولية الاجتماعية لا الجنائية.

* المسلك الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة.

– **أولاً: المسؤولية الاجتماعية لا الجنائية.**

تنطبق هذه المسؤولية على الطفل المميز الذي بلع سبع سنوات ولم يبلغ خمس عشرة سنة، ففي هذه المرحلة يفترض القانون أنَّ الطفل قد حاز قدر معين من الإدراك وحرية الاختيار وإن كان هذا القدر ضيئلاً لا يسمح على أي وجه بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية ولو بصورة مخففة، وإنما يجيز فقط مساءلة الطفل اجتماعيًا بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه[2].

ولهذا تعتبر هذه المرحلة من هذه الزاوية امتدادًا لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، فالطفل فيها لا يُساءل جنائيًا مهما كانت جسامة الجُرم الذي ارتكبه، ولكنه يُساءل اجتماعيًا ببعض التدابير الإصلاحية[3].

وقد حدد قانون الطفل، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المسؤولية الاجتماعية اتجاه الطفل المميز الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بما جاء في نص المادة (١٠١) على أنه: يُحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة – إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية:

١. التوبيخ[1].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٦٣/٢.
(٢) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٢٧.
(٣) المرجع السابق نفسه.

٢. التسليم[٢].
٣. الإلحاق بالتدريب المهني[٣].
٤. الإلزام بواجبات معينة[٤].
٥. الاختبار القضائي[٥].
٦. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[٦].
٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[٧].

---

(١) جاء تفسير التوبيخ في قانون الطفل في المادة (١٠٢) على النحو الآتي:" التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ".

(٢) جاء تفسيره في القانون ذاته في المادة (١٠٣) على النحو الآتي:" يُسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك،.....".

(٣) جاء تفسيره في قانون الطفل في المادة (١٠٤) على النحو الآتي:" يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا يزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ".

(٤) نصت المادة (١٠٥) من القانون ذاته على أن :" الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات".

(٥) جاء تفسيره في المادة (١٠٦) على النحو الآتي:" يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون ".

(٦) نصت المادة (١٠٧) على أن:" يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجُنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تُقدم إلى المحكمة تقريرًا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه ".

(٧) نصت المادة (١٠٨) من قانون الطفل على أنه:" يلحق المحكوم بإيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية، لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار ".

يتضح من نص المادة (١٠١) من قانون الطفل سالفة الذكر أنَّ المشرع المصري بيَّن حدود المسؤولية الاجتماعية لا العقابية اتجاه الطفل الذي بلغ سبع سنوات ولم يبلغ خمس عشرة سنة بعدة تدابير الهدف منها تقويمه وإصلاحه لا عقابه.

وقد عدد القانون هذه التدابير وجعلها سبعة ونوعها لكي يتيح للقاضي فرصة الاختيار من بينها مما يُناسب حالة الطفل المعروضة عليه، ويراعي في الاختيار بين التدابير المختلفة سن الطفل ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة ومدى تحصيله والظروف التي يعيش فيها وخطورة الجريمة وقيام أو عدم قيام خطورة تدعو لانتشاله من الوسط الذي يتربى فيه ونوع التدبير السابق اتخاذه إن وجد، وبوجه عام كل الظروف التي تفيد عند اختيار التدبير الملائم، وتستهدف هذه التدابير –خلافًا للعقوبة– مواجهة حالات من الخطورة لا يعلم على وجه اليقين متى تزول، وأنها تتيح الفرصة لإصلاح المحكوم عليه ومعاونته على الاندماج في المجتمع دون سلب حريته، وتوجيه أكبر قدر من العناية نحو وقاية المعرضين للانحراف أو الصغار المنحرفين ضد أسباب الجريمة[١].

– **ثانيًا: المسؤولية الجنائية المخففة قانونًا:** وضحت فيما سبق أنَّ القانون المصري في مرحلة معينة من سِنّ الطفولة لا يُعاقب الطفل جنائيًّا على مسؤولياته – ولو بصورة مخففة– وإنما يرعاه اجتماعيًّا من خلال التدابير السبعة سالفة الذكر، ولكن هذه المسؤولية الاجتماعية تنتهي ببلوغ الطفل مرحلة أكثر نضجًا ووعيًّا من سابقتها، فإنَّ مسؤولية الطفل عن أفعاله يجب أن تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته العقلية والذهنية، فهو قد بلغ سِنًّا معينة أصبح فيها قادرًا على الفهم والإدراك، أي التمييز بين الخير والشرّ، ولكنه مع ذلك يظل في مرحلة النضج والتكوين، بمعنى أنَّه حتى في هذه المرحلة يبقى غير مكتمل الإدراك والتمييز، وذلك لأنَّ الطفل في هذا السنِّ– سن التمييز– وإن اكتسب قدرة على معرفة كثير من الأشياء وإدراك كثير من المعاني والتمييز بين كثير من المتناقضات، فإنَّ قدرته على الإدراك والتمييز دون حدِّ الكمال، ولذا رأى المشرع أن يعامل الطفل المميز معاملة تختلف عما كان يعامل به في السابق، أي أن يُعامل معاملة تتناسب مع قدراته وإمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، ومن ثمَّ فتصح معاقبته جنائيًّا ولكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ جنائيًّا، بمعنى أن العقوبات التي تُفرض على الطفل المميز في هذه المرحلة الانتقالية يجب أن تتسم بطبيعة خاصة

---

(١) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٣٦–٢٣٧، قراءات في حقوق الطفل، ص٤٠–٤١.

واستثنائية، وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[1]. وفي هذا المعنى قسم المشرع المصري العقوبة الجنائية المخففة للطفل المميز بحسب سِنه إلى نوعين، هما:

النوع الأول: الطفل المميز الذي بلغ خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة.**النوع الثاني:** الطفل المميز الذي زاد سنه عن ست عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة.

*** أولاً: العقوبة الجنائية المخففة للطفل المميز الذي بلغ خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة.**نصت المادة (١١١) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م:" مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقًا لأحكام هذا القانون. أمَّا إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة (١٠١) من هذا القانون "[2].

*** ثانيًا: العقوبة الجنائية للطفل المميز الذي زاد سنه عن ست عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة.** نصت المادة (١١٢) من القانون ذاته على أنَّه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته على سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ...، ولا تحل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونًا على الجريمة التي وقعت على المتهم "[3].

وقد اتفق القانون المصري للطفل لسنة ١٩٩٦م، مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والتي بدأ تنفيذها في سبتمبر

---

(1) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٣٦-٢٣٧.

(2) انظر: قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعروف بقانون الطفل، قراءات في حقوق الطفل، ص ١٧٦- ١٧٧.

(3) السابق نفسه.

١٩٩٠م، في عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة، حيث جاء في نص المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية:" تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم "[١].

مما سبق نجد القانون المصري قد قصر نطاق المسؤولية الجنائية المخففة على الأطفال المميزين في الثلاث سنوات الأخيرة من عمر طفولتهم قانونًا، وذلك على النحو الآتي[٢]:

- ففي خلال السنة بداية السادسة عشرة من عمره:

١. إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها، تخفف هذه العقوبات ويُحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن، فتخفف عقوبته ويحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وقد تصل إلى ثلاث سنوات عملاً بالقواعد العامة.
٢. أنَّ الطفل إذا ارتكب في يوم من أيام السنة السادسة عشر من عمره جناية عقوبتها للبالغ هي السجن، يُحكم عليه- تخفيفًا- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس هذه أن تحكم عليه بإيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز عشر سنوات طبقًا لأحكام قانون الطفل.
٣. أمَّا إذا ارتكب هذا الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد تدبيري الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفي هذا الحكم امتداد لمساحة تطبيق التدابير الوقائية والتهذيبية في صورة إيداع بمؤسسة اجتماعية أو اختبار قضائي بدلاً من العقوبات في حق الطفل المميز الذي لم يجاوز ست عشرة سنة من عمره.

- أمَّا في سن السابعة عشر من عمره ولم يبلغ ثماني عشرة سنة[٣].

١. لا يُحكم عليه بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة بنوعيها على الطفل في هذا السن، فإذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام تخفف عنه العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وقد تصل إلى خمس عشرة سنة طبقًا للقواعد العامة.

---

(١) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.
(٢) قراءات في حقوق الطفل، ص ٤٢-٤٣.
(٣) المرجع السابق ص٤٣.

٢. إذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة تخفف عنه العقوبة ويحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وقد تصل إلى خمس عشرة سنة، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة عملاً بالقواعد العامة.
٣. أنَّ قانون الطفل لم ينص على تبديل أو تخفيف عقوبة السجن، فتظل على حالها كالقواعد العامة، إذ يبقى العام على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وكذلك تبقى عقوبات الجنح والمخالفات- بإطلاق- فيخضع لها هذا الطفل المميز في هذا السن كالبالغين.

ومن ثمَّ- من خلال ماسبق- نجد المشرع المصري قد أقرَّ مبدأ تخفيف العقوبات عن الأطفال المميزين- في سن معينة- غير البالغين قانونًا، وحظر توقيع العقوبات القاسية عليهم، وأجاز للقاضي في حالات محددة أن يعفو عن الحدث أو أن يختار بين العقوبات المخففة وبين التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل[١].

***المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الكاملة للبالغ الراشد في الفقه والقانون.**

- **أولاً: في الفقه الإسلامي:** تبدأ المسؤولية الجنائية الكاملة في الفقه الإسلامي بوصول الطفل إلى مرحلة البلوغ ، وذلك عن طريق ظهور علامات البلوغ الطبيعية سواء للذكر أم للأنثى، وفي حالة عدم ظهورها رأى الفقهاء تحديدها عن طريق السن، وقد اختلفوا- كما سبق ذكره ومناقشته- في سن البلوغ الشرعي ما بين خمس عشرة سنة إلى تسع عشرة سنة ، ورأى الباحث أن يترك تقدير ذلك للقاضي في المعاملات الجنائية لأنَّ ثمة فرقًا بين البلوغ الجسماني الجنسي، وبين بلوغ الطفل للرشد العقلي والجنائي. ففي هذه المرحلة- مرحلة بلوغ الطفل- أصبح رجلاً مسئولاً مسؤولية كاملة عن جرائمه أيًّا كان نوعها، فيُحد إذا زنا أو سرق، ويُقتص من إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير[٢].

---

(١) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٥٠.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١٦٠/٢، وقد قال الإمام الكاساني-رحمه الله-:" هذا إذا كان **العبد بالغًا عاقلا** وقت الإقرار، فإنه إذا كان صبيًا عاقلاً فلا قطع عليه؛ لأنه ليس من أهل الخطاب في الشرائع ". [بدائع الصنائع ٨٢/٧]، وقال في موضع القصاص:" أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها أن يكون عاقلاً، والثاني: **أن يكون بالغًا** فإن كان مجنونًا أو صبيًا لا يجب؛ لأن القصاص عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية؛ ولهذا لم تجب عليهما الحدود ". [بدائع الصنائع ٢٣٤/٧]. وقال ابن رشد-رحمه الله-:" القول في شروط القاتل: فنقول إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن **يكون عاقلا** بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره ". [بداية المجتهد ٣٩٦/٢]، وجاء في الحاوي الكبير:" قال الشافعي : ولا يقتص إلا من بالغ، وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة . قال الماوردي : وهذا صحيح ، وجوب القصاص معتبر بالبلوغ والعقل المعتبرين في التكليف فإن كان الجاني صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه =

– **ثانيًا: في القانون:** تبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الطفل سن الرشد قانونًا، وهو محدد ببلوغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فإذا أتمَّ الطفل هذا السن أصبح أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم، ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج الشخص ببلوغ هذا السن من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث، فلا يخضع للتدابير المقررة قانونًا، ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة، ومن ثمَّ فالطفل ببلوغه سن الثامنة عشرة كاملة من عمره يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عما يرتكبه من جرائم(١).

*** المبحث الخامس: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في أثر سن الطفولة في تحمل المسؤولية الجنائية.**

١. يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها وأركانها وموانعها.

٢. يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في امتناع المسؤولية الجنائية مطلقًا للأطفال غير المميزين– منذ الولادة إلى قبل بلوغهم سن السابعة– غير أنَّ المشرع المصري أجاز إخضاع الطفل الذي تقل سنه عن السابعة لتدبيرين تهذيبين ، هما: التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، وذلك إذا توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف، أو إذا حدثت منه واقعة تُشكل جناية أو جنحة طبقًا للمادة (٩٨) من قانون الطفل.

٣. يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن بداية تمييز الطفل تكون في سن السابعة من عمره، ولكنهما يختلفان في نهاية سن التمييز، ففي الفقه الإسلامي تكون بالبلوغ، أمَّا في القانون فإنها تنتهي ببلوغ الطفل ثماني عشرة سنة.

٤. يختلف القانون المصري مع الفقه الإسلامي في المسؤولية الجنائية للأطفال المميزين، ففي الفقه الإسلامي أن الطفل المميز الذي وصل سن السابعة ما لم يبلغ لا يُعاقب جنائيًّا بأي صورة من صور العقوبات ولو بصورة مخففة، وإنما يؤدب بنوع من أنواع التعازير، مثل التوبيخ أو الضرب، ويترك الأمر لولي الأمر في اختيار نوع التعزير المناسب بحسب سن الطفل ونوع جرمه، أمَّا في القانون المصري فالأطفال المميزين ما لم يبلغوا خمس عشرة سنة، فإنهم يعاقبون اجتماعيًا من خلال سبعة تدابير طبقًا للمادة (١٠١) من قانون الطفل، ويختار القاضي فيما بينها، أمَّا إذا بلغ الأطفال خمس عشرة سنة ما لم يبلغوا ثماني عشرة سنة، فإنهم يعاقبون بعقوبات

= القصاص في نفس ولا طرف ". [الحاوي الكبير ٣٣/١٢]، وقال ابن قدامة–رحمه الله–:"أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الاقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما " [المغني ١٦٣/١٠].

(١) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث: د/ محمود سليمان موسى، ص٢٥٠.

جنائية مخففة، وذلك بجعل السجن هي العقوبة البديلة للإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، وأنَّ الحبس هو العقوبة البديلة المخففة لعقوبة السجن، وأنَّ الاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية هما بديلان لعقوبة الحبس التخييرية[١].

٥. أنَّ فكرة الرعاية الاجتماعية للأطفال لا ينفرد بها القانون، وإنما أساسها شرعي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية عن التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، وهذه النصوص تحث على مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة، ومن بينها طائفة الأطفال بصفة خاصة، وأدلة ذلك كما يلي[٢]:

أ- قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [المائدة: ٢].

ب-قوله تعالى:**{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**[البقرة: ١٧٧].

ج- بما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ-رضي الله عنه-عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:" **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** "[٣].

د- ما روي عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:" **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** "[٤].

---

(١) قانون الطفولة الجانحة ص٣٤٦.

(٢) قراءات في حقوق الطفل، ص ٦٨-٦٩.

(٣) متفق عليه [أخرجه البخاري ٣٨٦/٢، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٣١٤)، ومسلم ١٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)].

(٤) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٢٣٨/٥، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٢٣١٤)، ومسلم ١٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)].

٦.يرى بعض القانونيين المصريين أنَّ استبعاد العقوبة العادية إزاء الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره محل نظر، حيث إن هناك حالات ليست قليلة تكشف عن خطورة واضحة في شخصية الحدث الذي اقترب من الخامسة عشرة، وقد يثبت فحص هذه الشخصية عن تأصيل العوامل الإجرامية فيها، ومن ثمَّ يجعل التدبير غير مجد في مواجهة إجرامه، وتكون العقوبة هي الإسلوب المتعين في مواجهته، وكان من الأفضل والأوفق أن يخول المشرع للقاضي السلطة التقديرية في أن يختار بين العقوبة والتدبير مع وجوب تخفيف العقوبة خاصة في القترة الأخيرة من هذه المرحلة[١].

٧.يرى الفقه الإسلامي أنَّ الإنسان يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة إذا كان بالغًا، أمَّا في القانون فهي محددة بالسن دون النظر إلى البلوغ، وذلك بوصول الشخص إلى ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

الخاتمة

بعد حمد الله–عزَّ وجلَّ– وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

– أولاً: النتائج:

١. سِنُّ الطفولة هي المرحلة العمرية من سن الإنسان ذكرًا كان أو أنثى منذ يوم ولادته إلى وصوله مرحلة البلوغ شرعًا ووصوله ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة قانونًا.

٢. إنَّ تحديد سن خمس عشرة سنة مناسب للتكاليف الشرعية الخاصة بالعبادات، أمَّا في المسؤولية الجنائية فلابد من التفريق بين البلوغ الجسدي، والرشد الجنائي حيث التمييز والإدراك العقلي.

٣. الأفضل والأولى أن يُترك تقدير سن الطفولة للقاضي في المساءلة الجنائية بحسب كل قضية على حده؛ لتحقيق التوازن بين حق الطفل وبين حق المجتمع في حمايته من الجرائم.

٤. لسِنِّ الطفولة أثر مهم في تحمل المسؤولية الجنائية، فإنها قد تكون منعدمة أو مخففة أو كاملة بحسب سن الطفل وإدراكه.

٥. المسؤولية الجنائية للأطفال في الفقه الإسلامي، تكون منعدمة للأطفال غير المميزين (منذ الولادة ما لم يبلغوا سبع سنوات)، وتكون المسؤولية الجنائية للأطفال المميزين (من سن السابعة ما لم يصلوا مرحلة البلوغ) عبارة عن التأديب ببعض وسائل التعزير، مثل: الضرب والتوبيخ، أو الوسيلة التى يراها القاضي مناسبة للتهذيب والتربية والتأديب، أمَّا إذا وصل الطفل إلى مرحلة البلوغ، فإنَّه يتحمل

---

(١) شرح قانون العقوبات : أ.د/ محمود نجيب حسني، ص١٠٠١، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ص٢٣٧.

المسؤولية الجنائية كاملة.

٦. المسؤولية الجنائية للأطفال في القانون المصري، تكون منعدمة للأطفال غير المميزين(منذ الولادة ما لم يبلغوا سبع سنوات)، والأطفال المميزين (من سن السابعة إلى قبل بلوغهم ثماني عشرة سنة) تختلف المسؤولية فيها بحسب السن في هذه المرحلة، فقبل وصولهم إلى خمس عشرة سنة، فإنهم يعاقبون اجتماعيًّا ببعض التدابير التهذيبية الوقائية، أمَّا منذ بلوغهم خمس عشرة سنة إلى قبل بلوغهم ثماني عشرة سنة فإنهم يعاقبون عقوبات جنائية مخففة، وقد يترك الأمر للقاضي في حالات معينة بين الدبير أو العقوبة المخففة أو العفو، أمَّا الأطفال الذين بلغوا ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية كاملة، كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات المصري.

٧. المسؤولية الجنائية محلها الإنسان الحي، وهي مسؤولية شخصية، بمعنى أنه لا يتحمل المسوؤلية الجنائية إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها بوصفه شريكًا أو محرضًا، ولا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره مهما كانت درجة قرابته.

- ثانيًا: التوصيات:

١. توصي هذه الدراسة بإعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأطفال، وترك تقدير السن فيها للقاضي لمراعاة التوازن بين حق الطفولة من ناحية، وبين حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى.

٢. الاهتمام بتربية الأطفال دينيًا وعلميًّا وثقافيًا واجتماعيًّا، وعدم تعريضهم للانحراف والجنوح.

٣. الاهتمام بأطفال الشوارع والأطفال المشردين وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للوقائية من الأخطار التي قد تلحق بهم أو تلحق بالمجتمع من استخدامهم في الإجرام.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،المعروف بابن الملقن،(المتوفى سنة ٨٠٤هـ)، تحقيق:عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع،السعودية، الطبعة الأولى،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (المتوفي سنة ٨٠٤هـ) ،الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٤).
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(المتوفى سنة٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، (المتوفى سنة ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) ، حكم على أحاديثه الشيخ الألباني ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الناشر:دار الباز، مكة المكرمة،السعودية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة ، (المتوفى سنة ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، حكم على أحاديثه : الشيخ الألباني ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- سنن النسائي الكبرى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) ، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (المتوفى سنة ٣٥٤هـ) ، بترتيب ابن بلبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، والأحاديث مذيلة بأحكامه عليها، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت).
- فتح الباري الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،(المتوفى سنة٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه ،وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر (د.ت).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،(المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) ، والطبعة متضمنة تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ، تحقيق : د/ سيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ).
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- أصول الفقه: للشيخ/ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).
- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والشرح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى سنة ٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- علم أصول الفقه: للشيخ/ عبدالوهاب خلاف، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الوجيز في أصول الفقه: أ.د/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.
- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،المدعو بشيخي زاده، (المتوفى سنة ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

ب- الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، المعروف بابن رشد الحفيد ، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (المتوفى سنة١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان،(د.ت).

- الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى سنة ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

ج- الفقه الشافعي:

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق:عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى،(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ،تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لأبي المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي الشافعي(المتوفى سنة ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

د- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي،(المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأ ولى ، سنة ١٤١٩هـ.
- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمحمد بن محمد المختار بن محمد الجكني الشنقيطي، (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

هـ- الفقه الظاهري:

- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

خامسًا: كتب عامة ومعاصرة وقانونية:

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حقوق الطفل في الشرائع والتشريع: للمستشار/ محمد علي سكيكر، بدون بيانات نشر.
- الحكم الشرعي: أ.د/ يوسف قاسم، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الطفولة في الميزان العالمي: عبد الباري داود، الناشر: مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا (د.ت).
- قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي: د/ محمود سليمان موسى، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦م.
- قانون العقوبات المصري.

- القانون المدني المصري.
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعروف بقانون الطفل.
- قراءات في حقوق الطفل: للمستشار/ عبد الله مفتاح، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦م.
- مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية: علي أحمد راشد، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.
- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- المرصفاوي في القانون الجنائي (قانون العقوبات تشريعًا وقضاءً في مائة عام): د/ حسن صادق المرصفاوي ٢٧٧/١، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية (د.ت).
- منهج التربية النبوية للطفل: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١م.

سادسًا: الرسائل العلمية والدوريات:

- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، للباحثة/ سمر خليل محمود عبد الله، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة ٢٠٠٤م.
- سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، الباحث/ عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية: منصور عمر المعايطة، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.
- أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للباحث/ موسى بن سعيد، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

سابعًا: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس :لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ) ،الناشر : دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى (د.ت).
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ)، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية (د.ت).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).